

# الملاحق

## ملحق رقم (١)

تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

بخصوص مشروع قانون بتعديل

المادة (١٣) من القانون رقم (٢٢)

لسنة ٢٠٠٦م بشأن حماية حقوق

المؤلف والحقوق المجاورة ،

المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨٠)

لسنة ٢٠٠٧م .

التاريخ: ٢٨ فبراير ٢٠٠٨ م

**التقرير السابع للجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
حول مشروع بقانون بتعديل المادة (١٣) من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ م  
بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرافق للمرسوم الملكي رقم  
(٨٠) لسنة ٢٠٠٧ م**

بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠٠٨ م ، من دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي الثاني، وبموجب الخطاب رقم (١٩٠) ص ل ت ق / ٣-٢-٢٠٠٨)، أحال صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، نسخة من مشروع بقانون بتعديل المادة (١٣) من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٧ م ، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية؛ وذلك لمناقشته ودراسته، وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأي اللجنة، في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

**أولاً - إجراءات اللجنة:**

١ - ناقشت اللجنة مشروع القانون – أنف الذكر – بشكل تفصيلي ومستفيض، في الدور الحالي، وذلك في اجتماعها التاسع عشر ، المنعقد بتاريخ ٢٧ فبراير ٢٠٠٨ م.

٢ - اطلعت اللجنة أثناء دراستها لمشروع القانون، على الوثائق المتعلقة به وهي:

أ. قرار مجلس النواب بشأن مشروع القانون .

ب. مشروع القانون موضوع البحث ومذكرته الإيضاحية .

## • شارك في اجتماعات اللجنة كل من:

- ١ - الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي  
المستشار القانوني للمجلس.
- ٢ - الدكتور محمد عبدالله الدليمي  
المستشار القانوني لشؤون اللجان.

• تولى أمانة سر اللجنة السيد محمد رضي محمد.

## ثانياً - رأي اللجنة:

رأت اللجنة بعد دراستها لمشروع القانون، أن قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد خلا من نص يتيح لأصحاب هذه الحقوق إبداع مصنفاتهم لدى الوزارة وتسجيلها في سجل خاص يعد لهذا الغرض، وتوجد رغبة ملحة لهؤلاء في تسجيل مصنفاتهم لدى الوزارة بغرض التوثيق وتسهيل الإثبات أمام المحاكم على غرار النهج الذي تسير عليه بعض دول مجلس التعاون والدول الأخرى التي تتيح تسجيل المصنفات الأدبية والفنية في سجل خاص ولا يعد ذلك إخلالاً بأي التزام دولي. وبعد اطلاعها على رأي وزارة الإعلام ومركز البحرين للدراسات والبحوث وأحد المختصين في المجال الثقافي المرفق في تقرير لجنة الخدمات بمجلس النواب؛ رأت اللجنة سلامة المشروع من الناحيتين الدستورية والقانونية.

## ثالثاً: اختيار مقرري الموضوع الرئيسي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية؛ فقد اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

١. د.ناصر حميد المبارك  
مقررًا رئيسيًا.
٢. الأستاذ عبدالله راشد العالي  
مقررًا احتياطيًا.

## رابعاً: توصية اللجنة:

١. الموافقة على مشروع قانون بتعديل المادة (١٣) من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦م بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٧م ؛ من حيث المبدأ.
  ٢. الموافقة على مواد مشروع القانون بالتعديلات الواردة في الجدول المرفق.
- والأمر معروض على مجلسكم الموقر للتفضل بالنظر واتخاذ ما ترونه بشأنه.

**محمد هادي الحلواجي**

**رئيس**

**لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

**سيد حبيب مكي هاشم**

**نائب رئيس**

**لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

مشروع قانون بتعديل المادة (١٣) من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ م  
 بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٧ م

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	الديباجة  الموافقة على نص الديباجة دون تعديل.	الديباجة  الموافقة على نص الديباجة دون تعديل.	الديباجة  نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	<p>المادة الأولى</p> <p>الموافقة على نص المادة دون تعديل.</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>الموافقة على نص المادة دون تعديل.</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، النص الآتي:</p> <p>"ويجوز لصاحب الحق إيداع المصنفات المحمية طبقاً لأحكام هذا القانون لدى الجهة الإدارية المختصة وقيد هذه المصنفات في سجل ينشأ لهذا الغرض. ويصدر بنظام الإيداع وقيد</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
			التصرفات أو المصنفات في السجل قرار من الوزير، ويستحق عن الإيداع والقيود رسم يصدر بتحديد فتاته قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء".
<p>المادة الثانية</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>توصي اللجنة بالموافقة على هذه المادة بالتعديل الوارد من مجلس النواب.</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>● إضافة عبارة (على رئيس مجلس و) في بداية المادة. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي</p>



نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
		اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

## ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة الخدمات بخصوص الاقتراح  
بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الخدمة  
المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة  
٢٠٠٦م ، والمقدم من كل من سعادة  
العضو وداد محمد الفاضل ، وسعادة  
العضو الدكتورة ندى عباس حفاظ .

التاريخ : ٢٨ فبراير ٢٠٠٨ م

## تقرير لجنة الخدمات

حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون

رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦

### مقدمة :

استلمت لجنة الخدمات كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (١٢٠) / ص ل خ ت /  
٣-١٢-٢٠٠٧) المؤرخ في ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٧ م والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة  
ومناقشة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥)  
لسنة ٢٠٠٦، والمقدم من أصحاب السعادة: الأستاذة وداد محمد الفاضل والدكتورة ندى  
عباس حفاظ، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة  
بخصوصه ليتم عرضه على المجلس ، ويتضمن المقترح تعديل كل من البند (و) من المادة (٥١)  
والمادة (٥٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦ م.

### أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١) تدارست اللجنة الاقتراح بقانون المذكور في الاجتماعات التالية:

- الاجتماع الثاني عشر بتاريخ ٢ يناير ٢٠٠٨ م.
- الاجتماع الثالث عشر بتاريخ ٨ يناير ٢٠٠٨ م.
- الاجتماع الخامس عشر بتاريخ ٢٣ يناير ٢٠٠٨ م.
- الاجتماع السابع عشر بتاريخ ٣ فبراير ٢٠٠٨ م.
- الاجتماع الحادي والعشرون بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠٠٨ م.

(٢) اطّلت اللجنة، أثناء دراستها، على الوثائق المتعلقة بالاقترح بقانون موضوع البحث

والدراسة والتي اشتملت على مايلي:

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
- رأي لجنة شؤون المرأة والطفل بمجلس الشورى.
- مرثيات وزارة الصحة.
- خطاب دائرة الشؤون القانونية الموجه إلى ديوان الخدمة المدنية.
- مذكرة اللجان الطبية بوزارة الصحة حول أنواع الإجازات المرضية.
- الاقتراح بقانون المذكور ومذكرته الإيضاحية.

(٣) وبدعوة من اللجنة شارك في اجتماعات اللجنة مقدمتا الاقتراح:

١. سعادة الدكتورة ندى عباس حفاظ عضو مجلس الشورى.
٢. سعادة الأستاذة وداد محمد الفاضل عضو مجلس الشورى.

● وبدعوة من اللجنة، شارك في اجتماعات اللجنة كل من:

- ديوان الخدمة المدنية:

١. الأستاذ أحمد زايد الزايد القائم بأعمال رئيس ديوان الخدمة المدنية.
٢. الشيخ خالد بن إبراهيم آل خليفة مدير إدارة تنسيق البرامج والمجالس .
٣. الأستاذ جعفر الشيخ السنوسي المستشار القانوني.

- وزارة التربية والتعليم:

١. الأستاذ هشام عبدالعزيز آل خليفة وكيل وزارة التربية للخدمات.
٢. الأستاذة فائقة سعيد الصالح الوكيل المساعد للتخطيط والمعلومات.

الوكيل المساعد للتعليم العام والفني.  
الوكيل المساعد للموارد البشرية.  
مديرة التخطيط والمشاريع التربوية.  
رئيس المنظمات الدولية.  
رئيس خدمات الموظفين وعلاقات  
الأفراد.

٣. الأستاذ ناصر محمد الشيخ  
٤. الأستاذ حسن محمد حسن  
٥. الأستاذة لطيفة عيسى البونوطة  
٦. الأستاذة أمينة عيسى أحمد  
٧. الأستاذ إبراهيم عبدالرسول حسن

- المجلس الأعلى للمرأة:

١. الأستاذة لولوة العوضي  
٢. الأستاذة فريدة المسقطي

- وزارة الصحة:

١. الدكتور علي عبدالصالح مكامل  
٢. الدكتورة خيرية حسين موسى  
٣. الدكتورة فهيمة المطوع  
٤. الدكتور توفيق علي نصيب  
٥. الأستاذة فاطمة عبدالواحد الأحمد  
٦. الأستاذ يحيى أيوب محمد  
٧. السيد جعفر محمد شبر

رئيس اللجان الطبية.  
رئيس قسم التغذية.  
رئيس خدمات الأمومة والطفولة.  
رئيس قسم التسجيل والتراخيص.  
مدير إدارة الموارد البشرية.  
المستشار القانوني.  
مستشار شؤون المجالس.

• كما شارك في الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس كل من :

١. الدكتور محمد عبدالله الدليمي      المستشار القانوني لشؤون اللجان .

• تولى أمانة سر اللجنة السيدة خولة هاشم، والسيدة سهير عبد اللطيف.

## ثانياً - رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

ترى اللجنة سلامة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

## ثالثاً - رأي لجنة شؤون المرأة والطفل:

- ترى اللجنة أنه بالنسبة للبند (و) من المادة (٥١) بشأن إجازة مرافقة مريض والمقترح تعديله بحيث تعطى هذه الإجازة للموظف لمرافقة مريض قررت اللجان الطبية المختصة علاجه في الداخل والخارج؛ تساءلت اللجنة عن دواعي وجود المرافق في الداخل ورأت أن النص مطلق ويساوي بين المرافق لمريض يعالج في الداخل وبين المرافق لمريض يعالج في الخارج، ولذلك ترى أنه لا بد من قيود وضوابط لهذا الأمر بحيث يحدد مدى الحاجة إلى مثل هذه الإجازة، وتحدد الحالات التي يحتاج فيها المريض - الذي يعالج في الداخل - إلى مرافق، وأن يحدد كذلك المرافق نفسه.
- أما بالنسبة للمادة (٥٢) المتعلقة باستحقاق الموظفة بعد عودتها إلى العمل عقب إجازة الوضع ساعتين يومياً لرعاية وإرضاع مولودها حتى يبلغ من العمر عامين، فترى اللجنة أنه لا بد من الاكتفاء إما بذكر الرعاية أو الإرضاع، وترى أن الرعاية أشمل من الإرضاع، ولا بد من إيجاد ضوابط لهذه الإجازة نظراً لتأثيرها على سير العمل خصوصاً في المؤسسات التعليمية حيث إن أغلبية النساء يعملن في هذا المجال.

## رابعاً - رأي ديوان الخدمة المدنية :

- يرى ديوان الخدمة المدنية أن ما جاء به المقترح من إلغاء شرط تقديم الشهادة الطبية المؤيدة للإرضاع الطبيعي سيؤدي إلى مشاكل حمة تتمثل في زيادة نسبة الموظفات اللاتي

سيستخدمن ساعتي الرضاعة حتى وإن لم يكن يرضعن أبناءهن، فوجود شرط الشهادة الطبية وجوبي لما له من أهمية في ضبط هذه العملية ومنعاً لإساءة استغلال النظام.

- أما فيما يتعلق بالتعديل المقترح على البند ( و ) من المادة ( ٥١ ) فلا يجد الديوان ضرورة لتضمينها قانون الخدمة المدنية كما أنه لا يوجد تشريع مماثل بدول مجلس التعاون، ورأى أفضلية أن تعطى الإجازة بالتوافق بين صاحب العمل وموظفيه.

### خامساً - رأي وزارة التربية والتعليم :

- بينت الوزارة أنها تعاني من الكم الهائل من المعلمات اللاتي ينطبق عليهن هذا القانون واللاتي وصل عددهن إلى معدّل ( ٢٤٠٠ ) معلمة، وأكدوا على أن هذا العدد ليس ثابتاً وإنما هو معرض للزيادة والنقصان، كما أبدوا تخوفهم من التأثير السلبي على المرأة عند تطبيق قانون ساعتي الرضاعة المتمثل في رفض بعض المؤسسات توظيفها مما قد ينجم عنه حرمانها الكثير من الميزات التي تتمتع بها مثيلاتها في السلم الوظيفي.

- وقد أكدت الوزارة أنها تعاملت مع القرار بإيجابية، ولكن المشكلة تكمن في أن المعلمة تخرج لساعة الرضاعة بواقع ثلاث حصص في اليوم أي بما مجموعه خمس عشرة حصة في الأسبوع مما يمثل هدراً كبيراً في الوقت المخصص للنشاطات الأخرى التي تقوم بها المعلمة ضمن الدوام الرسمي والذي لا يشمل التدريس فقط وإنما يتعداه إلى تصحيح الفروض والواجبات، والاجتماعات، وزيارة المشرف الاجتماعي.. الخ، كما أبدت الوزارة تخوفها من تفاقم المشكلة في ظل عدم وجود الضوابط اللازمة مما ينعكس سلباً على العملية التعليمية.

- كما جاء رأي الوزارة متوافقاً مع رأي ديوان الخدمة المدنية بالنسبة للبند (و) من المادة (٥١) حيث رأت الوزارة أن هذا التعديل - القاضي بمعاملة المرافق للمريض داخل المملكة كمعاملة المرافق للمريض في العلاج بالخارج - قد يفتح مجالات عديدة لا تحصى

ورأت الوزارة أن المقترح أغفل تحديد الحالات التي يتوجب إعطاؤها الحق في الحصول على الإجازة المذكورة.

### سادساً - رأي المجلس الأعلى للمرأة:

- يرى المجلس الأعلى للمرأة أن مفهوم الرضاعة الطبيعية يتمثل في إدرار الحليب بالإرضاع المستمر للطفل، وأكد ضرورة اعتماد الشهادة الطبية دليلاً قاطعاً لإثبات الإرضاع. مما يترتب عليه من حصول الموظفة على حقها في ساعي الرضاعة المنصوص عليها في القانون والمرتبطة بالحولين الكاملين كما نص عليها القرآن الكريم، مما يمنع استغلال هذا الحق من قبل البعض. ودعا إلى دراسة مدى تأثير تطبيق هذا الاقتراح على المؤسسات والوزارات الحكومية.

- كما دعا المجلس إلى تشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الموظفة من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل، عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من دور رعاية الأطفال ضمن المؤسسات المختلفة، بحيث تلزم بإنشاء دور حضانة تعنى بالأطفال حديثي الولادة. مما يسمح للموظفة بإرضاع مولودها خلال فترات عملها، كما دعا المجلس إلى تعديل مسمى ساعة الرضاعة إلى ساعة الرعاية بحيث يصبح المعنى شاملاً وغير مقتصر على الرضاعة.

### سابعاً - رأي وزارة الصحة:

- ترى الوزارة أن تحديد الإجازات في القانون لم يكن واضحاً ودقيقاً بالشكل المطلوب، لذا حصل سوء استخدام لهذه الإجازات فالمتعارف عليه أن الإجازة المرضية هي الإجازة التي تعطى للمرض الطارئ الذي يحد من قدرة الإنسان على أداء العمل، ولكن هناك بعض الحالات التي تأخذ صفة المرض وهي ليست كذلك - كعمليات التجميل - وتعطى مقابلها إجازة مرضية يمنع فيها الموظف من الذهاب للعمل.



- وقد أعدت اللجان الطبية بالوزارة مذكرة تبين جميع أنواع الإجازات المرضية تم فيها تقسيم الإجازات المرضية وتحديد صلة القرابة بالمريض بالإضافة إلى العديد من الإجازات المرضية الأخرى وذلك كي لا يساء استخدام النظام من قبل البعض.

- وقد بينت الوزارة أن القانون النافذ لم ينص صراحةً على إجازة مرافقة مريض في الداخل، رغم وجود فئة كبيرة من الموظفين الذين هم في أمس الحاجة لإجازة مرافقة في الداخل، وبالأخص ممن يعاني أطفالهم من الأمراض المستعصية كالأمرض الخبيثة مما يضطرهم لأخذ إجازات لا يحددها القانون، لذا فإن التعديل المقترح سيخدم الوزارة بطريقة مقننة عن طريق وجود تشريع واضح وسيخدم - بلا شك - العديد من الفئات التي هي بالفعل بحاجة لمثل هذه الإجازات.

- من جهة أخرى ترى وزارة الصحة أنه وبعد تلقي الوزارة مذكرة دائرة الشؤون القانونية والتي تم فيها تفسير نص المادة (٥٢) من القانون على أساس أن استحقاق الموظفة ساعتي الرعاية اليومية لإرضاع طفلها الذي لم يبلغ من العمر عامين لا يشترط إرضاع الموظفة لطفلها رضاعة طبيعية، فإن الوزارة ترى أنه لا حاجة لإجراء فحص الثدي وأن إصدار الشهادة الطبية الخاصة برعاية وإرضاع المولود يأتي متزامناً مع الفحص الدوري للطفل لإثبات وجود الطفل ورعايته من قبل الأم.

### ثامناً - رأي مقدمي الاقتراح:

- بعد الاستماع إلى الآراء والملاحظات التي أبدتها ممثلو الجهات المعنية وبناءً على المناقشات التي تمت في اللجنة بين السادة الأعضاء وممثلي الجهات المختصة، وبعد الاطلاع على رأي دائرة الشؤون القانونية قام مقدمو الاقتراح بحذف التعديل المقترح على المادة (٥٢) من قانون الخدمة المدنية، وذلك استناداً إلى ما ورد في الرسالة الموجهة من دائرة الشؤون

القانونية إلى ديوان الخدمة المدنية، كما أجروا بعض التعديلات على المقترح بتعديل البند (و) من المادة (٥١) من القانون المذكور.

### تاسعاً - رأي اللجنة:

- تدارست اللجنة الاقتراح بقانون حيث تم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة والمستشار القانوني واطلعت اللجنة كذلك على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة الاقتراح من الناحيتين الدستورية والقانونية كما استمعت إلى مداخلات كل من ديوان الخدمة المدنية، وزارة الصحة، وزارة التربية والتعليم والمجلس الأعلى للمرأة، واطلعت على مذكرة لجنة شؤون المرأة والطفل كما اطلعت على تفسير دائرة الشؤون القانونية في الخطاب المقدم لرئيس ديوان الخدمة المدنية بتاريخ ٩ أغسطس ٢٠٠٧م والتي لم يتم الإشارة إليها من قبل ممثلي الديوان الذين حضروا في الاجتماع الثاني عشر. وقد تدارست اللجنة في ضوء ذلك الاقتراح بقانون المعدل بحذف تعديل المادة (٥٢) وإجراء بعض التعديلات على المقترح الخاص بالنند (و) من المادة (٥١) من قانون الخدمة المدنية، وقد اقتنعت اللجنة بأهمية هذا المقترح لوجود العديد من الحالات المرضية التي تستلزم وجود مرافق لها أثناء فترة علاجها داخل البلاد كمرافقة كبار السن والمصابين بالحالات المستعصية كالأزمات الحبيثة وحيث أن القانون الحالي قد غفل عن إعطاء الموظف الحق في الحصول على إجازة رسمية لمرافقة مريض قررت اللجان الطبية المختصة علاجه في داخل البلاد، وحيث إن أخذ الإجازات في ظل غياب قانون ينظمها قد يسبب إرباكاً للوزارة في ظل غياب ضوابط قانونية مما يسمح بالتجاوز في كثير من الحالات. ولذا فقد رأت اللجنة أن المقترح يسهم إيجابياً في تنظيم العملية ويخدم فئة كبيرة من الموظفين الذين هم في أمس الحاجة لإجازة المرافقة، وذلك وفق الضوابط الخاصة المعتمدة لمنحها.

## عاشراً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. الأستاذة سميرة إبراهيم رجب
  ٢. الدكتور الشيخ علي بن عبدالله آل خليفة
- مقرراً أصلياً.  
مقرراً احتياطياً.

## الحادي عشر - توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة الاقتراح بقانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

- الموافقة على جواز نظر الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦، والمقدم من أصحاب السعادة: الأستاذة وداد محمد الفاضل والدكتورة ندى عباس حفاظ.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. بهية جواد الجشي  
رئيس لجنة الخدمات

د. عائشة سالم مبارك  
نائب رئيس لجنة الخدمات

التاريخ : ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٧م

## **سعادة الدكتورة الفاضلة / بهية جواد الجشي المحترمة رئيس لجنة الخدمات**

**الموضوع : الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر  
بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦، والمقدم من أصحاب السعادة وداد محمد الفاضل  
والدكتورة ندى عباس حفاظ.**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٧م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (١٢٢) ص ل ت ق / ٣ - ١٢ - ٢٠٠٧، نسخة من الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦، والمقدم من أصحاب السعادة وداد محمد الفاضل والدكتورة ندى عباس حفاظ ومذكرته الإيضاحية إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ؛ وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات.

وبتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٧، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها التاسع، حيث اطلعت على الاقتراح بقانون المذكور ومذكرته الإيضاحية، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة الاقتراح بقانون لمبادئ وأحكام الدستور.

### توصية اللجنة :

ترى اللجنة سلامة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦، والمقدم من أصحاب السعادة وداد محمد الفاضل والدكتورة ندى عباس حفاظ ؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

**محمد هادي الحلواجي**  
**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

التاريخ : ١٣ يناير ٢٠٠٨م

**الموقرة** **سعادة الدكتورة بهية جواد الجشي**  
**رئيس لجنة الخدمات**

**ملاحظات لجنة شؤون المرأة والطفل**  
**على الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الخدمة المدنية**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٧م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى، ضمن كتابه رقم (١٢١ ص ل م ط / ٣-١٢-٢٠٠٧)، نسخة من الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦ والمقدم من أصحاب السعادة وداد محمد الفاضل والدكتورة ندى عباس حفاظ، وذلك لمناقشته ودراسته وإبداء ملاحظات بشأنه للجنة الخدمات.

وتنفيذاً لهذا التكليف قامت اللجنة بمناقشة الاقتراح بقانون ودراسته في اجتماعها السادس الذي عقد بتاريخ ٨ يناير ٢٠٠٨م، وذلك بحضور المستشارين في المجلس. ويسرنا أن نضع بين أيديكم ملاحظات اللجنة حول الاقتراح بقانون المذكور.

أولاً: بالنسبة للبند (و) من المادة (٥١) بشأن إجازة مرافقة مريض والمقترح تعديله بحيث تعطى هذه الإجازة للموظف لمرافقة مريض قررت اللجان الطبية المختصة علاجه في الداخل والخارج؛ تساءلت اللجنة عن دواعي وجود المرافق في الداخل ورأت أن النص مطلق ويساوي بين المرافق لمريض يعالج في الداخل وبين المرافق لمريض يعالج في الخارج، ولذلك ترى أنه لا بد من قيود وضوابط لهذا الأمر بحيث يحدد مدى الحاجة إلى مثل هذه الإجازة، وتحدد الحالات التي يحتاج فيها المريض - الذي يعالج في الداخل - إلى مرافق، وأن يحدد كذلك المرافق نفسه.

ثانياً: أما بالنسبة للمادة (٥٢) المتعلقة باستحقاق الموظفة بعد عودتها إلى العمل عقب إجازة الوضع ساعتين يومياً لرعاية وإرضاع مولودها حتى يبلغ من العمر عامين، فترى اللجنة أنه لا بد من الاكتفاء إما بذكر الرعاية أو الإرضاع، وترى أن الرعاية أشمل من الإرضاع، ولا بد من إيجاد ضوابط لهذه الإجازة نظراً لتأثيرها على سير العمل خصوصاً في المؤسسات التعليمية حيث إن أغلبية النساء يعملن في هذا المجال.

وبذلك تقدم اللجنة رأيها إلى لجننتكم الموقرة لاتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

**دلال جاسم الزايد**  
**رئيس لجنة شؤون المرأة والطفل**

## ملحق رقم (٣)

تقرير لجنة الخدمات بخصوص الاقتراح  
بقانون بتعديل بعض أحكام القانون  
رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥م بإنشاء  
صندوق النفقة ، والمقدم من أصحاب  
السعادة الأعضاء : دلال جاسم الزايد ،  
رباب عبدالنبي العريض ، جميل علي  
المتروك ، سميرة إبراهيم رجب ،  
منيرة عيسى بن هندي .



التاريخ : ٢٨ فبراير ٢٠٠٨ م

## تقرير لجنة الخدمات

حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة

### مقدمة :

استلمت لجنة الخدمات كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (١٢٣/ص ل خ ت / ٣-١٢-٢٠٠٧) والمؤرخ في ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٧ م والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة والمقدم من أصحاب السعادة دلال جاسم الزايد، رباب عبدالنبي العريض، جميل علي المتروك، سميرة إبراهيم رجب ومنيرة عيسى بن هندي ، وبتاريخ ٢٢ يناير ٢٠٠٨ م استلمت اللجنة المقترح المذكور وذلك بعد أن تم إدخال التعديلات اللازمة عليه في ضوء المناقشات مع السادة أعضاء اللجنة وممثلي الجهات ذات العلاقة، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بخصوصه ليتم عرضه على المجلس.

### أولاً - إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(٤) تدارست اللجنة الاقتراح بقانون المذكور في الاجتماعات التالية:

- الاجتماع الحادي عشر بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٧ م.
- الاجتماع السادس عشر بتاريخ ٢٩ يناير ٢٠٠٨ م.
- الاجتماع الحادي والعشرون بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠٠٨ م.

(٥) اطلعت اللجنة، أثناء دراستها، على الوثائق المتعلقة بالاقترح بقانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على مايلي:

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
- الاقتراح بقانون المذكور ومذكرته الإيضاحية بصيغته النهائية.

(٦) وبدعوة من اللجنة شارك في اجتماعي اللجنة الحادي عشر، والسادس عشر من مقدمي الاقتراح:

١. سعادة الأستاذة دلالة جاسم الزايد      عضو مجلس الشورى.
٢. سعادة الأستاذة رباب عبدالنبي العريض      عضو مجلس الشورى.

• وبدعوة من اللجنة، شارك في اجتماع اللجنة الحادي عشر كل من:  
- وزارة العدل:

- الأستاذ خالد حسن عجاجي      الوكيل المساعد لشؤون المحاكم والتوثيق.
١. الأستاذ عبدالعزيز راشد البنعلي      مستشار معالي الوزير.

- المجلس الأعلى للمرأة:

١. الأستاذة لولوة العوضي      الأمين العام للمجلس.

• وقد شارك في اجتماع اللجنة السادس عشر كل من:

- وزارة العدل:

١. الأستاذ عبدالجليل علي الحايكي      الوكيل المساعد لشؤون أموال القاصرين.

- وزارة المالية:

١. الأستاذ نبيل جمعة الدوي مدير إدارة الخزانة.

- المجلس الأعلى للمرأة:

١. الأستاذة فريدة المسقطي رئيس الشؤون القانونية.

• كما شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس كل من :

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس .
  ٢. الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان .
  ٣. الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان .
- تولى أمانة سر اللجنة السيدة خولة هاشم، والسيدة سهير عبد اللطيف .

### ثانياً - رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

- ترى اللجنة سلامة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة من الناحيتين الدستورية والقانونية.

### ثالثاً - رأي وزارة العدل:

- ترى وزارة العدل أنه فيما يتعلق بالمادة (٤) من المقترح ضرورة إبقاء النص الأصلي فيما يتعلق بالإعلان والذي جاء وافياً وشاملاً ويصب في مصلحة ذوي الشأن، دون

الإشارة إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الأمر الذي من شأنه أن يقيد عمل الصندوق و يوقعه في إشكالية مستقبلية.

- وفيما يتعلق بعبارة ( وكافة المبالغ التي يتكبدها الصندوق في سبيل استحصال الدين ) الواردة في البند الثاني من المادة (٩)، أوضحت وزارة العدل أن تلك المبالغ لا تدخل ضمن موارد الصندوق وإنما هي استرجاع لأمواله التي تكبدها في سبيل استحصال الدين.
- كما بينت الوزارة أن صندوق النفقة له ميزانيتان، الأولى ميزانية الصرف للمستحقين والتي يتم استرجاعها بعد ذلك عن طريق استحصال الدين، أما الميزانية الأخرى فهي الميزانية التشغيلية للصندوق وتشمل رواتب الموظفين، مصروفات تأجير أو بناء، الإنارة ... الخ).

#### رابعاً - رأي وزارة المالية:

- وقد أوضح ممثل وزارة المالية أن وجود عبارة (وتوفر الحكومة الاعتماد المالي اللازم للصندوق خلال السنتين الأوليين) ضرورية وتلزم الحكومة بتخصيص الميزانية اللازمة والتي تمثل رأس مال الصندوق الذي يمكنه من تسيير أموره خلال السنتين الأوليين وأن هذا المبلغ غير مسترجع ، وبيّن أهمية تمثيل عضو من وزارة المالية في مجلس إدارة الصندوق بحيث يساهم في نقل الصورة الواضحة للحكومة في حال حاجة الصندوق لمزيد من الدعم المالي، وأكد على أن جلّ اهتمام الحكومة هو إنجاحه.

#### خامساً - رأي المجلس الأعلى للمرأة:

- تمثل رأي المجلس الأعلى للمرأة في ضرورة جعل العبارات متسقة مع القانون المشار إليه ففي حال الإشارة إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية يفضل استبدال كلمة ( التبليغ ) بكلمة ( الإعلان )، فيما رأى المستشار أن عبارة ( ما يفيد الإعلان به ) قد وردت في القانون الأصلي ولا حاجة لتعديلها.

## سادساً - رأي مقدمي الاقتراح:

- بعد الاستماع إلى الآراء والملاحظات التي أبدتها ممثلو الجهات المعنية وبناءً على المناقشات التي تمت في اللجنة بين السادة الأعضاء وممثلي الجهات المختصة، قام مقدمو الاقتراح بإجراء التعديلات اللازمة على المقترح.

## سابعاً: رأي اللجنة:

- تدارست اللجنة الاقتراح بقانون حيث تم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة والمستشار القانوني واطلعت اللجنة كذلك على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة الاقتراح من الناحيتين الدستورية والقانونية، كما استمعت اللجنة إلى مرثيات كل من وزارة العدل والشؤون الإسلامية ووزارة المالية والمجلس الأعلى للمرأة، وتدارست الاقتراح بقانون المعدل. وعليه قررت رفض النظر في الاقتراح بقانون، وذلك أن معظم مرثيات الجهات المعنية لم تر وجود ضرورة لتعديل القانون في الوقت الحاضر، لأن هذا القانون صدر حديثاً ولم يتم تطبيقه إلا في فترة قصيرة، ولا توجد هناك أية إشكاليات تعيق تطبيقه، كما رأت اللجنة أن تخصيص ميزانية من قبل الحكومة للسنتين الأوليين قد ساعد الصندوق فعلياً على البدء في عمل وصرف المستحقات إذا لم يتم حتى الآن استحصال المبالغ المستحقة من الأشخاص المعنيين وأن التعديلات المقترحة غير جوهرية فضلاً عن أنها قد تؤثر سلباً على تنفيذ القانون.

## ثامناً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

٣. سعادة الدكتورة عائشة سالم مبارك

٤. سعادة الدكتور حمد علي السليطي

مقررًا أصليًا.

مقررًا احتياطيًا.

#### تاسعاً : توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة الاقتراح بقانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

- رفض نظر الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة والمقدم من أصحاب السعادة دلال جاسم الزايد، رباب عبدالنبي العريض، جميل علي المتروك، سميرة إبراهيم رجب ومنيرة عيسى بن هندي.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. بهية جواد الجشي

رئيس لجنة الخدمات

د. عائشة سالم مبارك

نائب رئيس لجنة الخدمات

التاريخ : ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٧م

## سعادة الدكتورة الفاضلة / بهية جواد الجشي المحترمة رئيس لجنة الخدمات

**الموضوع : الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة، والمقدم من أصحاب السعادة دلال جاسم الزايد، رباب عبدالنبي العريض، جميل علي المتروك، سميرة إبراهيم عبدالرسول بن رجب ومنيرة عيسى بن هندي.**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٧م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (١٢٤ ص ل ت ق / ٣ - ١٢ - ٢٠٠٧)، نسخة من الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة، والمقدم من أصحاب السعادة دلال جاسم الزايد، رباب عبدالنبي العريض، جميل علي المتروك، سميرة إبراهيم عبدالرسول بن رجب ومنيرة عيسى بن هندي ومذكرته الإيضاحية إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات.

وبتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٧م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها التاسع، حيث اطلعت على الاقتراح بقانون المذكور ومذكرته الإيضاحية، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة الاقتراح بقانون لمبادئ وأحكام الدستور.

### **توصية اللجنة :**

ترى اللجنة سلامة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة، والمقدّم من أصحاب السعادة دلال جاسم الزايد، رباب عبدالنبي العريض، جميل علي المتروك، سميرة إبراهيم عبدالرسول بن رجب ومنيرة عيسى بن هندي؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

**محمد هادي الحلواجي**

**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**